الباب الخامس

حقوق الطفل
فى ضوء الفقه الإسلامى

الباب الخامس
حقوق الطفل فى ضوء الفقه الإسلامى

العناية بالطفولة ركن أساسى من شريعة الإسلام،وهى عناية فسيحة المدى رحبة الآفاق تمتد (رأسيا) إلى ما قبل ولادة الطفل بكثير.. إلى مرحلة اختيار الزوجين لبعضهما ،ثم إلى مرحلة العناية بالطفل وأمه ،وهو جنين فى بطنها ،ثم إلى بقية مراحل تنشئته حتى يستوى راشدًا بالغًا عاقلا مكلفا ،وهى رعاية تمتد (أفقيا) صوب مجالات متعددة لتضمن للطفولة النقية البريئة حقوقا شتى تكفل لها النشأة النقية الصحيحة .فمن حق الانتماء إلى أبوين شرعيين كريمين ،إلى حق اختيار اسم كريم طيب ، إلى حقه فى الرضاعة والغذاء والحضانة والعلاج والمسكن والمشرب والتربية والتعليم إلى حقه فى توفير الشروط الصحية الملائمة من تنظيف وإزالة لأنواع الأذى ، ومن بينها (الختان) وحلق رأسه ،بل إلى أكثر من ذلك إلى حقوق معنوية وأدبية تعكس الاحتمال الودود بهذا الضيف الجديد على الحياة الذى يستأهل منا ـ إن كنا ندرك قيمة الإنسان ـ أن نهلل لقدومه ونستبشر به ،لا أن نقف ـ بكل الوسائل ـ دون قدومه،افتراضا مسبقا منا بأنه سيكون صفرا إلى ملايين الأصفار وكأننا نصادر حق الله فى (الغيب)،ونصادر حق أمتنا فى (الأمل) فى جيل آخر إيجابى وصحيح وشريف.لكن الإسلام جعل من حقوق الطفل المعنوية أن نستقبله أحسن استقبال فنسميه اسما حسنا ،ونكافئ من يبشر بمولده،ونولم لميلاده عقيقة،أجل لأنه إنسان ـ لا إنسان النظم الوضعية ـ يستحق هذا التكريم ـ والآن.. لندخل إلى موضوعنا ..حول حقوق الطفل المولود (مسلما) بالفطرة.

صلاح الزوجين وسلامتهما :

عبر المراحل المختلفة التى يهتم بها الإسلام لضمان صلاح الأطفال هناك مرحلة أساسية جدا قد لا يهتم بها الكثيرون ـ للأسف الشديد ـ إنها مرحلة صلاح الزوجين النفسية والأخلاقية وصلاحيتهما الجسمية ،حتى لا يكون للزوجين تأثير سلبى على الذرية الناشئة عن هذا الزواج، ونترك للدكتور عمارة نجيب (الأستاذ بجامعة الأزهر) معالجة هذه القضية فى ضوء تعاليم الإسلام،فيقول:« يعتبر الإسلام الأولاد هم الثمرات

الموجودة للزوجين وللمجتمع، فهم نعمة من الله وزينة الحياة الدنيا، قال سبحانه وتعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[الكهف: ٤٦] ، وقال جل شأنه فى معرض ذكر نعمه على أنبيائه: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]. فلا عجب أن ينبه الإسلام إلى ضرورة مراعاة أن تكون الزوجية منتجة للأولاد كما ذكر سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم أنبأنا عبد الله بن عوض عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة، وكان عقيما ، فقال له عمر ﷺ: أأعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعلمها ثم خيّرها . وصلاح الأولاد ونجابتهم أشد رجاء وأسمى غاية وذلك لا يتحقق إلا بصلاح الأبوين ، فلا غرو أن نجد الإسلام ينبه إلى ضرورة اعتبار هذه الغاية وذلك الرجاء عند الاختيار وقبل الإقدام على الزواج، بعد تنبهه إلى أهمية مراعاة التمسك بالدين وأخلاقه بوجه عام ، زيادة فى تأكيد هذا الأمر وشدة حرص منه على أهمية نجابة الأولاد وصلاح أمورهم ، يقول رسول الله ﷺ منبها إلى الأثر المباشر الذى تتركه الزوجية على الوليد جسما وعقلا حسا وروحا: « تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم »[(١)] وفى رواية: « تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن »[(٢)] وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ خطب أم هانئ بنت أبى طالب فقالت يا رسول الله: إنى قد كبرت ولى عيال ، فقال: « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناهن على ولد فى صغر ، وأرعاهن لزوج فى ذات يده » [(٣)].

فالإسلام بهذه التعاليم ينهى عن خطبة المتفرنجات وعن قبول هؤلاء المتفرنجين وذوى المبادئ الإباحية، وحتى المنحدرين والمتربين فى هذه البيئات لما يترتب على ذلك من آثار على الأولاد ، فالزوجان هما الأداة الحيوية التى تنتقل من خلالها أخلاق الأسرة وتعاليم البيئة من جيل إلى جيل، كما أنهما الوسيلة الطبيعية التى تضمن للمولود العناية. والرعاية الطبيعية حتى يبلغ مبلغ الاستقلال فى الفكر والسلوك معتمدًا على تحصيله السابق من الأبوين وبيئتهما . وليس من شك فى أنه حينما تكون الاستعدادات الأخلاقية وتعاليم البيئة لدى كل من الأبوين سليمة، فإن مهمة تربية الطفل تجد أمامها مواد صالحة يمكن العمل على تنميتها واستثمارها فى حين أنه حينما تكون هذه الاستعدادات سيئة أو

---

(١) الحاكم فى المستدرك ٢/ ١٦٣ وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وقال الذهبى : الحارث ـ ابن عمران الجعفرى ـ متهم، وعكرمة ـ بن إبراهيم ـ ضعفوه » .

(٢) عزاه المتقى الهندى فى كنز العمال (٤٤٥٥٦ ، ٤٤٥٥٧) إلى الحاكم وابن عدى .

(٣) البخارى (٥٠٨٢) فى النكاح ، باب : إلى من ينكح ، وأى النساء خير ، ومسلم (٢٥٢٧/ ٢٠٠) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل نساء قريش .

ضعيفة ، فإن كل تربية يلقنها الوالدان للأبناء لن تؤدى إلا إلى إفسادهم وانحلال أخلاقهم ،وهذا ما يضع الإسلام أيدى الناس عليه حين يعين خير الأمهات (بالصالحات) اللواتى يساهمن فى صلاح الأولاد ،وخير الآباء (بالصالحين) الذين يساهمون فى صلاح الأولاد ، فيقول ﷺ لمن جاء قائلا: إنى أصبت امرأة ذات حسن ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال له: « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم » (١) ، والودود التى من طبعها الحب والمودة وتضفيهما على الزوج والولد،وتشبعهما فى البيت والأسرة ،فيكون من آثارهما المباشرة نجابة الوليد وخلوصه من التعقد والقلق النفسى ، وبهذا يشير إلى أهمية شيوع الخلق الفاضل فى البيت كما يشير إلى أهمية كون المرأة مظنة كثرة الولد إذا كانت بكرا ، أو كثيرة الأولاد بالتجربة إذا كانت ثيّبا ، مع ضرورة صلاحها وراثة وبيئة ، خلقا وسلوكا .

فكل عيب ينفر الزوج الآخر منه لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فيوجب الخيار تطهيرا للبيئة ،وتوطئة لصلاحها حتى يسلم الولد ويصح جسمه وعقله وسلوكه، فلا تصح خطبة البلهاء والمصابين بأمراض معدية كالجزام والبرص وغيرهما .

وفى هذا ما فيه عناية الأولاد،شباب المستقبل،ونظرة موضوعية وعقلية لأهمية دور الأمومة ،ولعل هذا ما أصبح كثير من الأطباء ينادى به ،من ضرورة عرض العروسين نفسيهما على الطبيب قبل الزواج لمعرفة مدى صلاحية كل منهما للآخر، ومدى تأثير ارتباطهما على الذرية وراثيا من نواحى الخلق والأخلاق وهذا ما سبق إليه الإسلام منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، وطبّقه الرسول ﷺ ،وطبّقه صحابته وتابعوه ﷺ .

المحافظة على الطفولة قبل الميلاد :

لا تقتصر عناية الإسلام بالطفولة ،منذ نشأتها على هذه الأرض،بل تمتد عنايته إلى ما قبل الميلاد أى فى مرحلة التكوين، فيمنع الإسلام المؤثرات الضارة على الجنين، ويعطى الأم فرصة السلامة والصحة لينعكس ذلك على الجنين ـ هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه آنفا من عنايته باختيار كلا الزوجين للآخر فى مرحلة الزواج، وعن عناية الإسلام

---

(١) أحمد ٣/١٥٨، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/٢٦١: « إسناده حسن » ، والحاكم فى المستدرك ٢/١٦٢وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة » ،ووافقه الذهبى .

بالجنين يحدثنا الدكتور مالك بدرى (رئيس قسم علم النفس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، والمنتدب بالخرطوم ـ بالسودان) فيقول: « إن تأثير الخمر والمخدرات ،وحتى التدخين على الطفل النامى يبدأ فى فترة مبكرة من تكوينه الجنينى وهو ما زال فى حياته الرحمية قبل الولادة.

ولهذا يهتم الإسلام بمرحلة ما قبل الولادة هذه ضمن مراحل تطور الإنسان ونموه التى يفصّلها القرآن تفصيلا فيحرّم هذه الأشياء على الأبوين تحريما عاما، ومشددا على الأم فى مرحلة الحمل. ومفهوم الإسلام التطورى النمائى للإنسان لا يكفى بمراحل النمو فى هذه الحياة، فحسب ، بل تمتد لديه المراحل من الأزل إلى الأبد من عالم النفوس والأزواج ،قبل مجىء الإنسان إلى الأرض ،مارّا بالحياة الدنيا ممتدا إلى البعث والحياة الأبدية . وتغيرات فى الجينات نفسها تسبب شتى الاختلالات والتشوهات لدى المولود الذى ينقلها بدوره لأطفاله من بعده كالاختلالات الموروثة . ولا ننسى أن نذكر فى هذا المجال التشوهات والاضطرابات التى تحدث للأجنة والمواليد بسبب إصابة الأم بالأمراض الجنسية والتناسلية المرتبطة بانتشار الزنا فى المجتمع كداء الزهرى مثلا،ولا يعنى حديثنا عن هذه الأمور البيولوجية أننا نشت عن موضوع الصحة النفسية . فكما هو معروف، فإن الصلة بين الجسم والعقل وبين التشوه العضوى والاضطراب النفسى أصبحت وثيقة بدرجة يصعب فيها حتى تحديد المكونات السلوكية بشكل دقيق محدد .

من ناحية ثانية نجد اهتمام الإسلام بصحة الطفل الجسمية والنفسية معا يتجلى حتى قبل زواج أمه بأبيه . فللرسول ﷺ أحاديث ووصايا مهمة فى اختيار الزوجة والزوج الصالح توضح أهمية الوراثة والبيئة فى تكوين الصحة النفسية والجسمية والروحية لطفل المستقبل الذى ينشأ فى محضن صحى مؤمن . ولنتأمل هذه الأحاديث : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ،فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1] ،«إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه،إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » [2] .

ولا شك أن الأسرة الصالحة وبخاصة الزوجة ذات الدين والخلق هى الأقدر على إعطاء أطفالها الحنان والقدوة الصالحة التى تخرجهم إلى الحياة مطمئنين واثقين من

---

(١) البخارى (٥٠٩٠) فى النكاح ، باب : الأكفاء فى الدين ،ومسلم (١٤٦٦) فى الرضاع ، باب : استحباب نكاح ذات الدين .

(٢) الترمذى (١٠٨٤ ، ١٠٨٥) فى النكاح ، باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، وابن ماجه (١٩٦٧) فى النكاح ، باب الأكفاء ، وحسنه الشيخ الألبانى .

أنفسهم، قيمهم رفيعة وحياتهم هانئة سعيدة ،فحقق لهم المستوى النفسى المطلوب.أما الجانب الوراثى فى الأحاديث ففيه إحدى معجزات النبوّة .ولعل اصطلاح « العرق الدساس » هو ما اكتشفه علم الوراثة الحديث عن الجينات المنتحية التى يحملها الإنسان فى تكوينه الجينى دون أن تظهر بوضوح فى سلوكه أوشكله الجسمى وتركيبه العضوى، لكنه رغم ذلك قادر على توريثها إلى أطفاله فتصيبهم بشتى الاضطرابات النفسية والجسمية .

فنحن نعرف اليوم أن بعض الاضطرابات العقلية كالفصام قد تنتقل عن طريق التمهيد الوراثى،وبعض أصناف التخلف العقلى تنتقل بجينات متنحية ،والمرأة بشكل خاص قادرة على نقل الصفات المرتبطة بالكروموزوم الجنسى (×) كعمى الألوان والصلع والهيموفيليا ، دون أن تكون هى مصابة ظاهريا بهذه الصفات . بالإضافة إلى هذه النبذة اليسيرة عن النواحى البيولوجية، ننتقل إلى نبذة مختصرة جدا لأهم العوامل النفسية التى أثبتتها الأبحاث والدراسات المتكررة ،على رأس هذه العوامل وظيفة الدفء العاطفى للطفل النامى .

فقد أيدت كثير من الدراسات والأبحاث أن الحب والحنان والدفء العاطفى تجلب الاستقرار النفسى لدى الطفل وتجنبه الاضطرابات النفسية المختلفة فى طفولته ومراهقته وبعد بلوغه (ومن هنا نفهم سبب المكانة التى أعطاها الإسلام للحضانة، وكما للإسلام من دور فى هذا المجال ولا أحسبنى بحاجة إلى التدليل على ذلك ،فالقرآن العظيم والأحاديث النبوية المطهرة والسيرة النبوية وأقوال وأفعال الصحابة والتابعين ودراسات علماء المسلمين الأول . . كلها مملوءة بالشواهد البارزة على هذه المبادئ وللأمومة ولوظيفة المرأة فى البيت) .

والموضوع الثانى هو دور اللعب للتساهل معه فى سلوكه الطفلى دون الإفراط فى تدليله . ونعنى « بالتساهل » قبول الكبار « لطفليّة الطفل ، أى عدم النظر إليه كبالغ صغير الحجم،فمثلا نقبل أن طفل الثانية والثالثة يفضل الجرى على المشى فى حركته،يدفعه حب الاستطلاع إلى أن يفحص كل ما يقع تحت يديه . ويستخدم كل الوسائل الممكنة وغير الممكنة للوصول إلى ما يثيره ولا يقع تحت يديه .يدفعه حب الاستطلاع أيضا أن يسألنا وهو فى سن الرابعة عن أشياء إجابتها تثير فينا الحرج الشديد خصوصا أمام الزوار والأجانب كأسئلته الجنسية مثلا،أو قد تثير فينا الحيرة المشوبة بالضحك لأنها أسئلة فلسفية دينية لا نستطيع الإجابة عليها وهى أسئلة معقدة عن ماهية

الخالق وصفاته أو عن الحكمة فى خلق بعض الحيوانات المخيفة والضارة،ولا يعنى التساهل فى قبولنا لمرحلة الطفولة أن نسمح بالسلوك العدوانى المخرب ،أو أى سلوك لا يقره الخلق والدين والعرف الطيب .

والأمر بالطبع يحتاج إلى الحكمة والتدرج مع كبر سن الطفل.ومن الثابت أيضا أهمية القدوة الصالحة بالنسبة لتطور الطفل الخلقى،فإذا لم يجد الطفل هذه القدوة ،أو كانت قدوته متذبذبة متقلبة أو كانت ثابتة لكنها تشكل نموذجا منحرفا سيء الأخلاق فإن قيم الطفل النامى ستختل وأخلاقه ستنحرف إذا لم يتداركه الله.

ونحن نستفيد من هذه العجالة التى تمثل عصارة نتائج أبحاث كثيرة أهم العوامل النفسية والتربوية بالنسبة لصحة نفسية الطفل النفسية العامة بل تزيد عليها بالناحية الروحية التى يفتقدها علم النفس الحديث، وكلها تمثل إطارًا لاهتمام الإسلام بالطفل قبل الميلاد ، أى فى مرحلة تخلّقه جنينا فى بطن أمه .

حق الطفل فى النفقة

إذا كان من الحقوق الأساسية لكل إنسان حقوقه فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج، فإن هذه الحقوق التى يمكن إدراجها تحت اسم واحد هو «النفقة» هى حقوق أشد ضرورة بالنسبة لهذا الطفل العاجز الغض الذى لا حول له ولا قوة ،وباعتبار الأب هو أقرب الناس وأقدرهم بالنسبة للطفل، فإن حقوق النفقة فى درجة القرابة .

وهكذا يصل الأمر إلى بيت المال الذى هو والد من لا والد له وكفيل من لا كفيل له ،وتؤخذ نفقة الطفل ووجوبها الشرعى على الأب من عموم قول الرسول ﷺ لهند بنت عتبة :« خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» (١) كما يؤخذ ذلك أيضا من قوله تعالى: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وتفيدنا هذه الآية الكريمة أنه إذا مات الوالد فإن نفقة الأطفال الذين يتركهم تعود إلى ورثة هذا الفقيد ،وحتى لو لم يترك الوالد الميت شيئا ،فإنهم يلزمون بالإنفاق على أطفاله القاصرين حسب ميراثهم الذى كان من الممكن أن يأخذوه لو ترك شيئا أفيذرون أمواله وعقاراته فى حال الغنى،ولا يكفلونه فى تبعاته فى حال الفقر؟ إن هذا لا يجوز فى لغة العقل ولا فى لغة العدل ،وقد وقف الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ فى وجه من خالفوا هذا الرأى ،ورد أقوالهم .

واستشهد لقوله الذى ذهب إليه بما فعله ابن مسعود حين جعل نفقة الصبى من ماله. وقال لوارثه: أما إنه لو لم يكن له مال لأخذناك بنفقته .

كما استشهد بقول الحسن البصرى : نفقة الصبى إذا لم يكن له مال على وارثه . وفسر الحسن البصرى قوله تعالى : ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] بالنفقة ، ويقول ابن جريج : قلت لعطاء: أيجبر وارث الصبى ـ وإن كره ـ بأجر مرضعته إذا لم يكن للصبى مال ؟ قال: أفندعه يموت ؟ وهكذا ينشأ الطفل فى الإسلام محفوفا برعاية

---

(١) البخارى (٥٣٦٤) فى النفقات ، باب: إذا لم ينفق الرجل . . . إلخ ، ومسلم (٧/١٧١٤) فى الأقضية ، باب : قضية هند ، وأبو داود (٣٥٣٢) فى البيوع ، باب : فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ،والنسائى (٥٤٢٠) فى آداب القضاة ، باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وابن ماجه (٢٢٩٣) فى التجارات، باب : ما للمرأة من مال زوجها ،وأحمد ٦/٢٠٦ .

كاملة من أبيه أو وارثه ورحمه ـ وتكفل أمه وحاضنته حماية له وكذلك مرضعته ـ وعلى الدولة المسلمة بعد ذلك مساعدة الأسرة على حماية الطفولة وتوفير متطلباتها . وقد كان عمر رضي الله عنه يمنح كل رضيع معاشا دوريا ثابتا فى حدود الكفاية الصحيحة والعدل الصحيح .

حق الطفل فى التربية والتعليم :

عندما يبزغ فجر هذا الوليد الجديد ويدب على الأرض، وتتوفر له الحقوق الأساسية للحياة ،من مأكل وملبس وعلاج ومسكن ومحضن،فإن له حقا آخر حفظه له الإسلام، وهو حق التربية والتعليم.

وعن علاج هذا الحق يحدثنا الدكتور حسن عبد العال (أستاذ التربية المساعد بجامعة طنطا ـ مصر) فيقول: إن هذا الحق يستشف من قوله تعالى : ﴿ **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** (٢٤) ﴾ [الإسراء] . والمقصود بالتربية هى عملية الإعداد والرعاية فى مرحلة النشأة الأولى للإنسان.أو كما نقول اليوم فى مرحلة الطفولة المبكرة،والتربية فى هذه المرحلة مسؤولية الأسرة حيث يقوم كل من الأب والأم برعاية الطفل والعطف عليه وهو صغير محتاج ،ويتعبان فى سبيل غذائه وكسوته وراحته،ويعلمانه أساسيات السلوك ، ويقومان بإرساء الأساس فى بناء شخصيته، فاستحقا منه أن يحسن معاملتهما عندما يكبران ،وأن يدعو لهما بالرحمة جزاء ما قدّما .

لقد ألزم الإسلام الآباء بضرورة تربية وتأديب أبنائهم فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾ [التحريم:٦] ووقاية الابن من النار تعنى ـ عند ابن الحاج العبدرى:« صيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء» وفى الحديث :« من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه ».وقال ﷺ : « أعينوا أولادكم على البر » [١] وذلك بإكرامهم وحسن تربيتهم .

وقد أدرك المربّون المسلمون من السلف رحمهم الله قيمة السنوات الأولى من حياة الطفل وأهميتها فى بناء شخصيته ،فقال ابن قيم الجوزية : « من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى ، فقد أساء إليه غاية الإساءة . وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم ». وقال الفقيه المالكى أبو الحسن القابسى:« من ترك أن يعلم ولده القرآن تهاونا لجهل وقبح ـ نقص حاله ووضع عن أهل القناعة والرضا ».

---

(١) الطبرانى فى الأوسط (٤٠٧٦) ،وقال الهيثمى فى المجمع ١٤٩/٨ : « فيه من لم أعرفهم » .

وما ذكرت من نصوص تلزم الآباء بتربية أبنائهم وتعليمهم ،وتجعل هذه التربية وهذا التعليم حقا من حقوق الطفل،وتوضح أن الإسلام أقر نظام الإلزام فى التعليم من حيث إن تعليم جميع الأطفال واجب ضرورى .

وإن هذا الوجوب هو الوجوب الشرعى كما يقول الفقهاء : « ذلك أن معرفة العبادات واجبة بنص القرآن ، ومعرفة القرآن واجبة لضرورتها فى الصلاة، وإن الولد مكلف بتعليم ابنه القرآن والصلاة ؛ لأن حكم الولد فى التدين حكم أبيه ، فإذا لم يتيسر للوالد أن يعلم أبناءه بنفسه فعليه أن يرسلهم إلى الكتّاب لتلقى العلم بالأجر .

فإذا لم يكن الوالد قادرا على نفقة التعليم ، فأقرباؤه مكلفون بذلك ، فإذا عجز أهله عن نفقة التعليم،فالمحسنون مرغّبون فى ذلك، أو معلم الكتاب يعلم الفقير احتسابا أو من بيت المال ، وهذا هو التعليم الإلزامى بعينه إلا أنه إلزام ينبع من عقيدة لا من واجب قانونى يعاقب صاحبه بالغرامة إذ لم يؤدّه.

ففى الإسلام يأثم من أهمل تعليم ولده ، ويستهدف الإسلام فى تربية الطفل وتعليمه تحقيق أفضل مصالحه ،وتقع هذه المسؤولية أولا على كاهل أبويه، ولذا قال ابن القيم رحمه الله :إن على المربى أن يعتمد حال الصبى وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها .فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذونا فيه شرعا .فإنه إن حمل على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه،وفاته ما هو مهيأ له.وفى ذلك أبلغ مراعاة للفروق الفردية بين الأطفال وما ينبغى مراعاته أثناء تعليمهم؛ليحقق التعليم جدواه ويبلغ بالطفل أقصى ما تتحمله استعداداته وقدراته.

وبالإضافة إلى ما قاله الدكتور حسن عبد العال ، نضيف من جانبنا أن النظريات التربوية الإسلامية المختلفة ، لم تكتف بتقرير حق الطفل (الإلزامى) لوالده وللدولة ولأرحامه فى التعليم والتربية فحسب ، بل إنها توسعت فى ذلك ففصّلت العلوم التى يتعلمها الأطفال فى كل عمر من أعمارهم،وحددت لكل سن العلوم التى يجب أن يتعلمها الطفل فيها .ففى رسالة (مراتب العلوم) للإمام ابن حزم يحدد السن الملائمة لبداية الطفل بأنها السنة الخامسة أو نحوها من عمره،وفى هذه السن يوجب ابن حزم تسليم الصبى إلى مؤدب ليعلمه فى هذه المرحلة ـ الخط،وتأليف الكلمات من الحروف (أى الحروف الألفبائية) بحيث يكون الطفل ملما بالهجاء صحيح التأليف لحروفه .

والخطوة الثانية فى تعليم الصبى هى أن يحفظ الطفل القرآن الكريم ، لأنه سيجمع

بذلك وجوها عظيمة كالتدريب على القراءة وتمرين اللسان على التلاوة والتخلق بالأخلاق الحميدة التى يقرؤونها فيها ،ثم يتدرج ابن حزم فى تصنيف مراتب العلوم، حسب نظريته التى لا تختلف كثيرا عن نظريات بقية علماء المسلمين. وهذا كله يعكس لنا أهمية عناية الإسلام بالتعليم والتربية،بدءا من عهد الطفولة، الذى هو أهم عهود الغرس الطيب ،الذى يرشح لأفضل الحصاد .

والمهم أن ابن حزم لا يجعل التعليم (إجباريا) فى مرحلة الطفولة ـ فقط ـ بل إلى المرحلة التى يعرف فيها كل مسلم ـ بعد أوليات التعليم ـ عقائده الدينية وعباداته ومعاملاته ،ويجبرهم الإمام على ذلك رجالا ونساء،ويرتب لهم أقواما لتعليمهم[١] . فانظر إلى أى مستوى وصلت عناية الإسلام بحق التربية . وبخاصة للبراعم الناشئة .

حق الطفل فى الحضانة لدى أمه :

من مظاهر اهتمام الإسلام بالطفولة،جعل حضانة الطفل حقا للأم، باعتبارها المحضن الطبيعى الذى لا يساويه أى محضن خارجى ـ كما أثبتت كل الدراسات القديمة والمعاصره ـ والأصل أن يكون ـ الوالدان معا ـ هما المحضن ؛ لأن مناخ الأسرة المسلمة المنسجمة الطبيعية (كما يقول الدكتور عبد الله عبد المحسن التركى ـ مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) هو المحضن الطبيعى والمثالى فى سياق واحد ـ لكن المشكلة حين ينهدم هذا البناء الأسرى المتكامل .

فإذا افترق الزوجان ،ولهما ولد صغير لا يميز ،وهو الذى دون سبع سنين فقد أجمع العلماء على أن أحق الناس بحضانته فى هذه المرحلة هى الأم ؛ لأنها أبر به وأحن عليه ،وأقدر على تربيته،وأصبر على رضاعه وفطامه وغسل ثيابه. وأعرف بما يصلح له من الغذاء،وما يكون سببا فى بقائه ووفور عافيته واستواء فطرته.

وقد ورد فى سند أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت : يا رسول الله ،إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ؛ وأراد أن ينزعه منى . فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى » [٢] .

وورد فى موطأ الإمام مالك أيضا من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

---

(١) انظر : الإحكام فى الأصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٦٩٠ .

(٢) أبو داود (٢٢٧٦) فى الطلاق ، باب: من أحق بالولد ،وأحمد ٢/ ١٨٢،وصححه الشيخ الألبانى .

قال: كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصما، ثم فارقها فركب يوما إلى قباء، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذه فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه. حتى أتيا أبا بكر، فقال عمر: هذا ابنى، وقالت المرأة : ابنى ، فقال أبو بكر: خلّ بينه وبينها ، فما راجعه عمر الكلام. . وجاء فى شرح الكنز للزيلعى: (والأم والجدة أحق به) أى الغلام حتى يستغنى(وقدر الاستغناء بسبع سنين) وقال بعضهم: حتى يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجى وحده، وربما استأنس بعضهم فى تحديد السن بسبع سنوات إلى ما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: « مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر » (١) .

والأمر بالصلاة لا يكون إلا بعد القدرة على الطهارة، وقدّر أبو بكر الرازى بتسع سنين ، وكثيرون يميلون إلى هذا الرأى إذا تمسكت الأم بحقها فى الحضانة ولم تتزوج ، وهو رأى وجيه وفيه حماية أكثر للطفل على كل حال، وجاء فى المغنى لابن قدامة (إذا افترق الزوجان ولهما ولد طفل أو معتوه فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ، ذكرا كان المحضون أو أنثى).

حقوق أخلاقية ومعنوية :

هناك حقوق أخرى للمولود تتصل بباب (المندوبات) أى أنها دون الحقوق المفروضة. وإن كانت له أهمية أساسية فى إضفاء المعانى الإسلامية الكريمة على الطفل ، ومن هذه السنن المستحبة للطفل المسلم تسميته باسم طيب محمود كريم.

والأذان فى أذن الطفل اليمنى والإقامة فى أذنه اليسرى ، وتحنيكه بالتمر ، وحلق شعره والتصدق بوزنه ذهبا أو فضة ، روى الإمام مالك فى موطئه عن جعفر بن محمد عن أبيه . قال : (وزنت فاطمة شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة) (٢) .

ومن السنة أن يكون حلق رأس الطفل فى اليوم السابع من ولادته. وإقامة عقيقة للمولود. والعقيقة فى اللغة اسم للشعر الذى على المولود حين ولادته، وشرعا : ما يذبح عند حلق شعره . فالعقيقة ذبيحة يولم بها على المولود، وهى سنة مؤكدة لحديث

---

(١) أبو داود (٤٩٥) فى الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وأحمد ٢/ ١٨٠ ،وصححه الشيخ أحمد شاكر فى المسند (٦٦٨٩) .

(٢) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٠٠ ، ٥٠١) (٢ ، ٣) فى العقيقة ، باب : ما جاء فى العقيقة .

أبى داود « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل » . والسنة المستحبة فيها شاتان عن الغلام وشاة عن الفتاة ، وتؤدى السنة بالشاة الواحدة عن الذكر أو الأنثى ، وقد عق الرسول ﷺ عن الحسن والحسين كبشا كبشا [١] .

ويستحب لمن ولد له مولود أن تزف إليه البشرى ،ويستحق منه ـ إن كان قادرا. أو فى حدود استطاعته ـ أن يكافئ الذى يبشره بالمولود . والبشارة بقدوم الأولاد سنة شرعها الله . والمكافأة عليها سنة كذلك .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما ولدت مارية القبطية إبراهيم (ابن النبى ﷺ) وكانت القابلة هى سلمى مولاة رسول الله . فخرجت إلى زوجها أبى رافع رضي الله عنه فأخبرته أن مارية ولدت للرسول غلاما،فجاء أبو رافع إلى رسول الله ﷺ فبشره بمولد الغلام،فوهب له الرسول ﷺ عبدا يخدمه ،وهذه هى أبرز المستحبات المندوبة ، تلك التى تمثل حقوقا معنوية للطفل المسلم ،وتمثل مظهرا من مظاهر عناية الإسلام بالطفولة.

---

(١) أبو داود (٢٨٤١) فى الضحايا ،باب : فى العقيقة ،والترمذى (١٥١٩) فى الأضاحى ،باب : العقيقة بشاة، وأحمد ٥/٣٥٥ ، ٣٦١ ، وصححه الشيخ الألبانى .

قضية الختان

ومن وسائل النظافة والرعاية الصحية التى أقرها الإسلام « ختان الأطفال» ذكورا وإناثا ،وقضية الختان أصبحت سمة من سمات المسلمين . ونترك للدكتور محمد بن أحمد الصالح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض) معالجة قضية الختان من جوانبها المختلفة ، فيقول « توالى الشريعة الإسلامية عنايتها بالطفل فتدعو إلى القيام بالكثير من الواجبات نحوه مما يترتب عليه حمايته ووقايته وسلامته من الأمراض فتؤكد على إزالة كل ما من شأنه التأثير على صحته ونموه .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تدعو إلى النظافة فلا غرو أن توجب هذه الشريعة أمورا تتعلق بإزالة الأذى عن الطفل ، منها : الختان ، وحلق الرأس ، وبذل الوسع فى نظافة بدنه وثوبه . وقد جاء فى الأثر : « إن الله نظيف يحب النظافة » .

والختان هو موضع القطع من الذكور والأنثى ، وختن الصبى ختنا وختانا وختانة أى قطع قلفته ويقال ختنت الصبى، فهو مختون وهو وهى ختين. والختان من محاسن الشرائع التى شرعها الله سبحانه لعباده وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة ،فهو مكمل للفطرة التى فطرهم عليها .

وقد ورد الكثير من النصوص التى تحث على الختان وتبين أهميته .فثبت عن النبى ﷺ أنه قال:« الفطرة خمس :الختان ، والاستحداد ،وقص الشارب،وتقليم الأظافر، ونتف الإبط» (١) .فجعل الختان (رأس خصال) الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، وهذا يتفق مع تأويل من تأول قوله تعالى: ﴿**صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً**﴾ [البقرة : ١٣٨] وأخرج الإمام أحمد فى مسنده من رواية عمار بن ياسر أن النبى ﷺ عد الختان من بين الأمور التى هى من الفطرة (٢) (فهو سنة مستحبة من سنن الفطرة).وجاء عن ابن عباس فى تأويل قوله تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٢٤] أنه ابتلاء بالطهارة، وهى خمس فى الرأس وخمس فى الجسد . ففى الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ،والاستنشاق، والسواك ، وفرق الرأس،وفى الجسد : تقليم الأظافر ،وحلق العانة ،والختان،ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء .

---

(١) البخارى (٥٨٨٩) فى اللباس ، باب : قص الشارب ،ومسلم (٢٥٧ / ٤٩) فى الطهارة ، باب : خصال الفطرة.

(٢) أحمد ٤/ ٢٦٤ .

ولهذا ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الختان واجب على كل مسلم ، وعندهم أن من لم يختن ترد شهادته ولا تؤكل ذبيحته ولا يكون للناس إماما ، وقد قال الرسول ﷺ :« من أسلم فليختتن وإن كان كبيرا » (١).وقال ابن عباس: الأقلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ولا تجوز له شهادة .وإذا كانت الشريعة أوجبت الختان للذكر ،فإنها قد جعلته مستحبا للأنثى ،وقد ورد بيان كيفية ختان الأنثى وجانب من فوائدها فى حديث أم عطية قالت : « أمر النبى ﷺ الخاتنة فقال: « إذا ختنت فلا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل » (٢) وأكد الإسلام على أهمية الختان لما فيه من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التى إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات وإن أعدمت بالكلية ألحقته بالجماد . فالختان يعدّلها .

---

(١) الدر المنثور ١/ ١١٤ .

(٢) أبو داود (٥٢٧١) فى الآدب ، باب ما جاء فى الختان ،وانظر : السلسلة الصحيحة للشيخ الألبانى (٧٢٢) ففيها بحث قيم عن هذا الموضوع .

الأطفال غير الشرعيين وحقوقهم

من الحقوق الأساسية فى الإسلام ألا يؤاخذ الإنسان بجريمة غيره وأن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام :١٦٤] وعلى العكس من النصرانية التى تدين الناس بخطيئة أبيهم آدم ،فإن الإسلام يجعل : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨)﴾ [المدثر]. وتأتى حقوق (ابن الزنا) دليلا من هذه الأدلة التى يقدمها الإسلام لبيان (فردية المسؤولية) فى الإسلام . . فهذا الابن يتمتع بكل حقوق الإنسان ،ويجب أن يعامل فى المجتمع على أساس سلوكه الشخصى .ولقد ذهب فريق من فقهاء السلف والخلف كالحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى وابن سيرين والإمام ابن تيمية ـ إلى أنه يثبت نسب الطفل الذى يجىء نتيجة لعلاقة غير شرعية شريطة ألا يصرح الرجل بأنه ولده من الزنا ،وعليه أن يخفى ذلك لمصلحة الولد الاجتماعية .

ولئن كان هذا القول مخالفا لرأى جمهور الفقهاء إلا أننا نميل إليه لما فيه من مصلحة للولد وللمجتمع فمن البدهى أنه من الخير أن ينسب إلى أبيه ليقوم بتربيته ويتولى أمره؛ لأن كونه بلا أب يؤدى إلى تشرده وضياعه واحترافه الإجرام إلى غير ذلك من صور الإخلال بالمجتمع والكلام للشيخ محمد بن صالح).

وإذا كانت حجة الجمهور قول النبى ﷺ :« الوالد للفراش » [1] فإن أصحاب هذا القول قالوا به عند عدم وجود فراش يعارض الدعوى . فإذا لم يوجد أب شرعى يطالب بالولد ،فمن الخير أن يلحق بالرجل الذى تخلق من مائه، ومع ذلك فلا نرى فى حديث « الولد للفراش » ما يحول دون إلحاق ولد الزنا بوالده الحقيقى. هذا بالإضافة إلى القول بإلحاق الولد بالزانى قول قوى والقياس الصحيح يقتضيه ؛ لأن الأب أحد الزانيين ، والولد يلحق بأمه وينسب إليها ويجرى بينهما التوارث ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به .

وقد تخلق الولد من ماء الزانيين، حيث اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فلم يكن ثمة مانع من لحوقه بالأب إذا لم يدّعه لنفسه. وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ألحق أولادا ولدوا فى الجاهلية بآبائهم . . ونحن نرى ـ ويشاركنا فى ذلك

---

(١) البخارى (٢٠٥٣) فى البيوع ، باب : تفسير المبهمات ، ومسلم (٣٦/١٤٥٧) فى الرضاع ، باب : الولد للفراش ، وتوقى الشبهات .

كثير من مجتهدى السلف والمحدثين ـ أنه يتعين الأخذ بهذا الرأى والعمل به ،لا سيما أن القائلين به لا يرون ثبوت النسب فى مثل الولد للفراش تفسيرا منطقيا معقولا . وإذا كان حق (ولد الزنا) فى ميراث أمه لا مشاحة فيه،فإن حق هذا الولد فى ميراث أبيه يثبت بمجرد إلحاق أبيه له واعترافه به ، ويصبح بالنسبة لأبيه ، فردا عاديا من أبنائه ، يخضع لشريعة الله فى الميراث : ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء:١١] هذا ، وقد أفاض كثير من الفقهاء فى حقوق ولد الزنا ، وكان من أشهرهم الإمام أبو محمد على ابن حزم (المتوفى سنة ٤٥٦هـ بالأندلس) الذى ضمّت موسوعته الفقهية « المحلى » كثيرا من الإنصاف للولد غير الشرعى .

فالإمام ابن حزم يعطى ولد الزنا حقه الإنسانى كاملا فى الحياة، إذ لا ذنب له فى جريمة لم يرتكبها ،وعند ابن حزم أن ولد الزنا « جائز له أن يكون إماما راتبا ، لا تفاضل مع غيره إلا بالقراءة والفقه وقدم الخبر والسن فقط» ، وشهادته جائزة فى الزنا وغيره .

ويولّى القضاء كغيره من المسلمين ، وهو « يرث أمه وترثه أمه ،ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات ولا يرثه الذى تخلق من نطفته (أبوه) ولا يرثه هو ،ولا له عليه حق الأبوة لا فى بر ولا نفقة ولا فى تحريم ولا فى غير ذلك وهو منه أجنبى (إلا إذا ألحقه بالطبع) وهذه الآراء الجريئة التى تنصح بإنسانية ابن حزم خالفه فيها كلها أو فى بعضها جمهور الفقهاء.

وقد ناقشهم ابن حزم بالنصوص الشرعية وفق فهمهم الذى يميل إلى التأويل والقياس،وهى آراء تدلنا على مدى ما يمكن أن نصل إليه من خلال فقهنا لتراثنا ، وعودتنا إلى أصوله .

وقد سبق بها ابن حزم النداءات المعاصرة لحقوق الإنسان ، تلك التى تدعو للحرية والإخاء والمساواة فى حدود المسؤولية الشخصية ،ويمتاز التشريع الإسلامى عن هذه الآراء،أنه لم يكتف بهدهدة العواطف العوامل،وإثارة الغرائز،والمتاجرة بالشعارات،وإنما وضع القواعد والضوابط التى تكفل حق كل إنسان فى حدود مسؤوليته الفردية،وفى حدود طاقاته التى زوده الله بها ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق:٧] :وابن الزنا ،وابنة الزنا ، يجب أن يعاملا على أساس

هذه الموازين الإسلامية الثابتة ،وهما لا يشذان عن قاعدة العدل الإسلامية ، بل يدخلان فى إطارها وتحت مظلتها ، وعليهما أن يثبتا سلوكهما القويم ،وأهليتهما للحياة الكريمة ،حتى لا تتكرر تجربتهما الأليمة .

قضية التبنى

لكى لا تضيع معالم البنوة الصحيحة نهى الإسلام عن الالتحاق بغير الوالد الحقيقى، ففى الإسلام، من حق كل إنسان أن يعيش فى المجتمع الإسلامى بحقيقته الصحيحة ، غير المزيفة وأن يلقى كل رعاية ، وتتاح له كل الفرص ـ إذا كان من سلوكه الشخصى ، وكفايته ، ما يؤهلانه لذلك ، وبالتالى فلا داعى للتبنى الذى تنشأ عنه مفاسد كثيرة .

ويوضح هذه النقطة الأستاذ عبد القادر عطا (كاتب ومحقق ـ مصر) فيقول: « لقد حذر النبى ﷺ من انتماء الإنسان إلى غير أبيه ، فقال فيما أخرجه الشيخان عن سعد بن مالك: «ومن ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » (١) . وقد كانوا فى الجاهلية يبدلون فطرة الله عمدا، فلا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ، فيصير الولد منسوبا إلى من تبناه ، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عند اللَّه** ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله: ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٤] . فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقى ، وترك الانتساب إلى من تبناه، وإن بقى مشهورا فيما بعد ذلك بمن تبناه ، فيذكر به للتعرف لا لقصر النسب الحقيقى، وذلك كالمقداد بن الأسود ، فإن الأسود ليس أباه وإنما أبوه عمرو بن ثعلبة، لكن تبناه الأسود فى الجاهلية ، فعاد إلى نسبه الحقيقى بعد الإسلام . وبقيت شهرته كما هى ، ولهذا لا يدخل فى الوعيد ؛ لأن الوعيد خاص بمن تعمد ذلك وهو يعلم الحقيقة ويشتد النكير بما يوافق التعليل الذى ذكرناه فى رواية مسلم عن سعد وأبى بكر : « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عنه فقد كفر » (٢).

وسواء كان الكفر إذا استحل ذلك ، أو هو كفر النعمة ، فلا يخرج عن تغليظ الإثم، وتعمد تشويه الفطرة ، وفتح الأبواب للفساد العريض فى الأعراض، إذ يكون الولد محرما لنساء فى الظاهر ، وهو فى الحقيقة ليس محرما، وفى اختلاطه بهن أسوأ الشرور . وكان ممن فعل ذلك زياد بن أبيه ، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى ثم ادعاه معاوية وألحقه بأبى سفيان، وصار من أصحابه بعد أن كان من أصحاب على بن أبى طالب ، وهو الأمر الذى جعل أبا بكرة نفيع بن الحارث يهجر زيادا لذلك ، لأنه أخوه

(١ ٢) سبق تخريجهما (٢ / ٥١٧) .

لأمه. وعلى هذا فالتبنى حرام . وكان النبى ﷺ تبنى زيد بن حارثة فرجع عن تبنيه ، قال النحاس فنسخت الآية السنة .

وقال القرطبى :أمر الله بدعاء الأدعياء إلى آبائهم للصلب ،فمن جهل ذلك منهم ولم تشهر أنسابهم كان مولى وأخا فى الدين ،وقال الله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ [الأحزاب :٥] .ولا يعنى إبطال التبنى إغلاق صور الرعاية الواضحة ككفالة اليتيم ورعاية الفقراء والمعوقين،وإعطاء القصر حقوقهم ورعايتهم ، وصلة الأرحام والجيران ، وغيرها من الصور التعاونية التى تحقق التكافل الاجتماعى وتغنى عن تزييف الأنساب .

حكم اللقيط فى الإسلام

اللقيط من لقط الشيء فهو ملقوط بمعنى عثر عليه من غير قصد، وهو الولد الذى يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه ،وليس كل لقيط من زنا ،فقد يكون أبواه قد ماتا فى ظروف غامضة ،أو افترقا ،أو افتقرا فقرا مدقعا ،يتولى من يشاء رعاية اللقيط بشرط أن يكون مسلما ،عاقلا ، بالغا ،حرا،أمينا،قويا،خبيرا عدلاً بشؤون التربية .

وفى كتب الفقه باب مستقل عن اللقيط يتناول كافة حقوقه الإنسانية وواجبات المجتمع نحوه ،وحتى لو كبر وارتكب خطأ يوجب غرما ماليا يستطيع دفعه وجب على الإمام أن يتولاه عنه ،وإذا ادّعى نسب اللقيط رجل أو امرأة حكم لهما به، وإذا حدث تنازع عليه من أكثر من رجل أو امرأة استعملت طرق الإثبات المختلفة، كأساس بمن تنطبق عليه الشروط .

الإسلام والطب الشرعى :

ولقد كان إثبات النسب قائما على مقارنة ملامح وجه المجهول أو اللقيط بملامح من يدّعون أبوته،أو من يشتبه أن يكونوا كذلك،وتطور بعد معرفة التصوير الضوئى إلى مقارنة صور المجهولين بالأب والأم المشتبهين أو المدعين من الآباء الجانبين مقارنة قياسية أى بمقياس بعض أعضاء الوجه، ونسبة بعض الأعضاء إلى بعض ،كالأنف والأذنين والعينين والفم وغيرهما .

والحديث للدكتور محمد بن أحمد الصالح ، كلية الشريعة بالرياض) وقد استمر الحال كذلك إلى أن اكتشفت فصائل الدم أو فئاته سنة ١٩٠١ ،وعرف أنها تتوارث تبعا لقوانين ثابتة ، فأصبحت بذلك هى الأساس المعتمد عليه الآن ، بالإضافة إلى بعض خصائص الدم الأخرى التى تتوارث،وبعض الأمراض الوراثية المعروفة ،وهى كلها تقوم على أساس أن أى إنسان يرث صفاته حيا من أبيه وأمه مناصفة تماما، إذ إن الحيوان المنوى عبارة عن خلية منصفة أى أنها تحمل نصف عدد الوراثات الموجودة فى الخلية العادية ،وكذلك بويضة الأنثى .

فإذا اتحد الحيوان المنوى بالبويضة تكونت خلية كاملة فيها عدد الوارثات الموجودة فى أية خلية إنسانية عادية نصفها مأخوذ من الأب (عن طريق الحيوان المنوى) ونصفها مأخوذ من الأم (عن طريق البويضة) غير أن الصفات المتوازنة دائما توجد فى أزواج

أو أكثر ،إحداها صفة سائدة أى أنها تظهر على صاحبها رغم كل شىء والأخرى منتحية أى إنها لا تظهر إلا فى غيبة الصفة السائدة ، فإن وجود الصفة المنتحية تختفى ولا تظهر - حتى إذا تزوج هذا الإنسان وأنجب ،فإن ابنه قد تظهر عليه الصفة التى كانت فى أبيه وأمه منتحية فتصبح ظاهرة عنده بسبب اختفاء الصفة السائدة التى كانت عند أبيه ، والتى لم يرثها الابن بسبب انقسام الخلية عند تكوين الحيوان المنوى أو البويضة .وفئات الدم التى كانت أربعا عند اكتشافها ، ثم زادت إلى ست فى نظام الألف ثم زادت إلى ثمانى عشرة عندما اكتُشفت نظم أخرى كثيرة بلغت بأن وصلت فئات الدم إلى (٣٦٠,٠٠٠ فئة) مما جعل نفى النسب مسألة ممكنة فى كثير من الحالات وربما يصل الأمر إلى أن يصبح لكل إنسان فرد فئة خاصة به كبصمة الإصبع وعندئذ يصبح إثبات النسب ممكنا فى كل الحالات فضلا عن نفيه .

ومن الوسائل الأخرى التى يمكن بها التعرف على شخصية إنسان أو التعرف على نسبه أو نفيه ،هذه الوسائل ،ونشير إليها بإيجاز فيما يأتى:

١- بصمات الأصابع .وتنقسم أشكال البصمات إلى أربع مجموعات:

المجموعة الأولى : يطلق عليها اسم المنحدرات اليسارية ،وفيها تمر الخطوط من اليمين إلى اليسار ، ثم تعود إلى اليمين ثانية ، مكونة زاوية جهة اليسار .

المجموعة الثانية : تسمى الدوائر . .وفيها تدور الخطوط حول مركز فى وسط البصمة أكثر من مرة .

المجموعة الثالثة: تعرف بالأقواس . . .وهى التى تمر فيها الخطوط من أحد جوانب الأصابع إلى الآخر دون انثناء أو زاوية .

المجموعة الرابعة: وتسمى بالمنحدرات اليمينية . . .وفيها تكون الزاوية جهة اليمين. ويوضع فى هذه المجموعة عدد قليل جدا من البصمات يسمى بالبصمة المركبة .وهى التى تشتمل على أكثر من نوع واحد من الأنواع السابقة .

وتعرف البصمة بالمضاهاة ، والأفضل أن يتم بحث هذا فى جهاز مكبر لتعرف نوع البصمة من حيث المجموعات السابقة ، ونتحقق من الصفات الفرعية للخطوط المكونة للبصمة، من حيث بداية الخط ونهايته وانحرافه أو تفرعه ،ويجب أن يكون التطابق تاما ويكتفى عادة بوجود اثنتى عشرة نقطة، وإن كان الحصول على عدد أكبر أسهل فى معظم الحالات .

٢ـ شكل الوجه عامة: فقد يكون مستديرا أو مثلثا أو مستطيلا، وشكل ملامح الوجه كالجبهة إن كانت متسعة أو ضيقة ، والأنف ، أقنى أو أفطس أو زاوى ، واتصاله بالجبهة قوسى أو زاوى وفتحتاه من حيث الشكل والاتساع ، والفم من حيث الشكل والاتساع وشكل الشفتين والذقن إن كانت مدببة أو عريضة. والأذنان شكلا وحجما . . . إلخ .

٣ـ شعر الرأس من حيث لونه وتوزيعه،وشكل الشعرة المفردة وسمكها . . . إلخ .

٤ـ مقاييس العظام ،مثل عظام الجمجمة ،وأجزاء الهيكل العظمى،مثل : الأصابع والذراعين والعضد والزند والفخذ والكعبرة .

٥ـ المظهر الخارجى :مثل لون الجلد،أبيض أو أسمر أو أحمر ،ولون العين ، وهكذا الصفات العامة (يراجع كتاب أصول الطب الشرعى وعلم السموم للدكتور محمد أحمد سليمان ـ الذى اعتمد عليه الشيخ الصالح) .

وأخيرا ندلف إلى المنطقة الشرعية فى الموضوع ،وهى:موقف الإسلام من إثبات النسب أو نفيه بالوسائل الطبية :

والراجح من أعمال القيافة أنها تؤخذ دليلا فى مسائل النسب، والقيافة أخذ بظن قوى ممن هو من أهل الخبرة ، ولا شك أن هذا متحقق فى كثير من الوسائل الطبية المعاصرة ، ومن هذا نرى أن الفقه الإسلامى لا يمنع من الأخذ بالوسائل الطبية الحديثة فى مسائل النسب إذا دعت الحاجة إلى ذلك،قياسا على دور القيافة فى مسائل النسب ، على أن يراعى فى هذه الحال وجوب تحقيق الشروط المطلوبة فى القائف عند الأخذ بالوسائل الطبية وهى شروط (الذكورة ، والبلوغ والعقل ، والعدالة والحرية وتعدد القائفين حتى يصلوا إلى الحد المطلوب فى الشهادة ، وتدريبه وخبرته فى مجال القيافة ؛ لأن القيافة فى معناها الأصلى تعرف على الإنسان بمجرد الشبه) ،فلابد لها من أن تعتمد على قوة الملاحظة ودقتها والخبرة والتجربة.وما يشترط فى هذه القيافة يشترط كذلك فى الذين يريدون إثبات النسب الشرعى للطفل عن طريق الوسائل الطبية الحديثة .

حقوق الأبناء فى الشريعة الإسلامية

ثمة تساؤل كان يلح على المثيرين .ولربما تساءله أحدهم بنوع من الدهشة توحى وكأنه اكتشف ثغرة ما فى بناء الإسلام .

إنهم يقولون متسائلين:

ـ لقد اهتم الإسلام كثيرا بحقوق الوالدين ،ولا سيما الأم ، لكن ما باله لم يعط حقوق الأبناء القدر الموازى أو القريب من حقوق الوالدين ؟ وباستثناء اهتمام الإسلام بحقوق الطفل ـ فى مرحلة الرضاعة والحضانة ـ والحديث لهؤلاء تجد الإسلام لا يكاد يرعى الأبناء . . فى مرحلة ما بعد الطفولة !!

وهذا الذى يقوله هؤلاء ، بحسن نية غالبا ،وبسوء نية قليلا،**وبجهل** فى الحالتين . . . لا يحتاج فى الرد عليه وإيضاحه إلا إلى معرفة حقيقية بأوليات **هذا الدين** ورسالة شريعته .

فهذا الدين وشريعته متصلان بالفطرة اتصال الروح بالجسد. ومعنى **اتصالهما** بالفطرة أنهما يتكاملان معها ويتبادلان معها التأثير فى الكيان الإنسانى والحياة البشرية .

فما تحتّمه الفطرة ، وتوجبه قوانينها ،فإن هذا الدين ـ وشريعته ـ لا **يقفان عندها** إلا قليلا، ليصلحا المسار أو يحددا معالم الطريق وما تكون الفطرة عاجزة **عن فرضيته** حتى وإن انسجم معها واقتضته طبيعتها، فإن هذا الدين يقف عنده، **ويفضل أحكامه** ، ويحرك فى اتجاه تحقيقه كل الوسائل الترغيبية والترهيبية، فهكذا يجب أن **نفهم** هذا الدين ،دين الفطرة . . . وهكذا يجب أن نفهم شريعته ،صبغة الله وعند تطبيق هذا الفهم على قضية حقوق الأبناء نجد الإجابة الواضحة وضوح الشمس .

فالإسلام قد اهتم كثيرا بحقوق الوالدين ؛ لأن صوت الفطرة فى أبنائها يكون خافتا فى اتجاهه إليهما ، إذ إن صوت الفطرة فى هؤلاء الأبناء يكون أكثر اندفاعا نحو الزوجة الشابة ونحو الأطفال المرتقبين ونحو متع الحياة المنسجمة مع هذا العمر الطرى الندىّ.

والعكس صحيح فى حقوق الأبناء ، فصوت الفطرة فى الآباء يكون عاليا وصارخا فى اتجاه أبنائهم ،وبخاصة بعد أن تخضر أوراقهم ويشبوا عن الطوق ، ويبدو ـ أمام الوالدين ـ وكأن هذه الزاهرات هى شجرة المستقبل التى تحتاج إلى رعاية وسقاية ، فيبذل

الوالدان وسعهما ـ فطريا ـ لتحقيق كل ما يطلبه الأبناء،بل قد يضحيان بسعادتهما الشخصية وراحتهما فى سبيل الأبناء ، فما معنى أن يفصل الشارع فى أمر تحتمه الفطرة وتوجبه قوانينها ؟

ومن وجهة نظره ، وبأسلوبه المقنع، يجيب الداعية الإسلامى المعروف الشيخ محمد الغزالى على التساؤل السابق نفسه، فيقول: لا يجوز لنا أن ننسى أن الرجل بطبيعته وفطرته يشقى ويتعرض للهوان من أجل إسعاد أولاده ، ففيم التوصية بهم إذن؟ أجل فيم التوصية أكثر مع أن غرائز الوالدين تسعى وحدها لإسعادهم، ولئن كان هناك بعض الشذاذ، فالمجانين فى الجنس البشرى ليسوا دليلا على أن الجنس البشرى جنس غير عاقل أو كما يقولون : الشذوذ يثبت القاعدة ولا ينفيها !!

وبالروح نفسها ، يجيب الكاتب الإسلامى المعروف الأستاذ أحمد محمد جمال، على التساؤل المطروح نفسه فيرى أن الاهتمام بالأولاد فى مرحلة حاجاتهم ـ بل وبعد ذلك ـ هو أمر فطرى لا يحتاج إلى حفز كبير والشأن فيه ـ كما فهمنا حديث الأستاذ أحمد جمال ـ كالشأن فى الضرورات التى يقوم بها الإنسان من تلقاء ذاته كالطعام والشراب وحب التملك ،فكلها نداءات فطرية لا تحتاج إلى تركيز من الشارع الحكيم الذى يضع كل كلمة فى موضعها ،وبالقدر الذى يحتاج إليه الإنسان أو تحتاج إليه أمور الحياة .

ويضيف الدكتور الشيخ عبد الله المصلح، نائب مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لفرع أبها ـ بالمملكة العربية السعودية ،ملمحا آخر فيقول: إن الدواء لا يعطى إلا بقدر الداء، والطبيب النطاسى الرشيد هو الذى يعطى الجرعة على قدر المرض . . . وهكذا ، فالشارع الحكيم يعطى للأبوين فى ضرورة برهما بالوالدين جرعة كبيرة ملائمة للحاجة؛ حاجة الوالدين اللذين أدبرت عنهما الحياة وحاجة الأبناء الذين تتجه مشاعرهم واهتماماتهم إلى آفاق أخرى من الحياة، حيث الزوجة والعمل ومشكلات المستقبل الطموح،الذى لا يلتفت كثيرا إلى الوراء . . . إلى الوالدين .

وهكذا تتجلى حكمة التشريع فى إعطاء الآباء جرعة مناسبة لا تعنى الإهمال؛ وإنما تكمل الشوط الذى قطعته الفطرة ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** (٦٤)﴾ [مريم] .

الاختيار الصالح للزوجين من حقوق الأبناء :

هذا حق من حقوق الأبناء إلى ما قبل وجودهما ،إنه حق انتمائهما إلى أبوين صالحين قد اختير كل منهما (الأب والأم) اختيارا قائما على الدين والتقوى وليس على الأغراض الزائلة من جمال ومال وجاه، فالدين والمنبت الحسن هما الأقوم والأبقى . ونترك لفضيلة السيد رجب وكيل قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية توضيح هذه النقطة . . . يقول فضيلته :

إن حسن اختيار كل من الزوجين للآخر أمر مهم جدا فى مواصلة الحياة الزوجية الهادئة الجميلة التى يترتب عليها قيام الأسرة الصالحة ،وبناء المجتمعات المثالية الراقية ، وعلى قدر ما وهبهما الله من أخلاق وحسن سلوك تصان الأعراض وتحفظ الأنساب.

صحيح أن الاختيار متروك فى الدرجة الأولى إلى طالب الزواج،ولكن هذا لا يمنع من المفاضلة فهذه الموازنة من ناحية الفتاة وأوليائها لصالح ابنتهم .ومبدأ الإسلام فى هذا واضح،ويعتمد أولا وأخيرا على وجود الرغبة لكل من الطرفين إلى جانب مشورة الأبوين والأقارب المخلصين ،ولا يكون العكس بفرض رغبة الوالدين على الطرفين أو أحدهما ، مما يفقدهما حرية الاختيار فهذا أمر غير وارد فى الشريعة الإسلامية، بل تحذر منه وتأباه وترفضه .

إن الرغبة المطلوبة فى هذا المجال بالذات لا يكون مبعثها عواطف ملتهبة، أو نزوة طارئة ،ولكن مبعثها العقل الواعى ،والإدراك الصحيح والملاحظات الدقيقة فى السلوك، والنهج الذى تسير عليه الأسرة المعنية بهذا البناء ،فلا يُنظر الرجل ناحية الجمال الخلقى الجسمانى ويتجاهل الجمال الخلقى ، ولا يهتم بالمركز المالى ويهمل المركز الأدبى والاجتماعى ،ولا يغتر بالمظهر الكاذب ولا يلتفت إلى الدين والحسب والتربية ،حتى لا ينطلق من فراغ ، ولا يبدأ سيره من شفا جرف منهار، وفى النهاية يعض بنان الندم، ولكن يكون الوقت قد مضى وانتهى كل شىء.

إن التعليم الإسلامى،أو بمعنى أصح تعاليم الإسلام،لم تترك هذا الأمر للمصادفات تلعب دورها ، أو للعواطف فتتقوض الأسر والمجتمعات ، ولذلك وضع الإسلام أسسا قويمة، وأعطى إشارات خضراء توصل من يسير على نمطها إلى غايته،سليما معافى سعيدا قرير العين بسلامة الوصول .كما أعطى إشارات حمراء تلاحق من يجتازها المتاعب والآلام والحسرات إن قدّر له النجاة .

ولذلك نجد الرسول ﷺ يبين لنا الوجهة الطيبة فى الزوجة ويرسم لنا طريق

الاختيار ، فيعدد لنا المرغبات فى اختيار الزوجة ، ويبين ذروتها وأسماها وأشرفها ، فيقـول: « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولجمالها ولحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (١) .

وقد أكد الرسول ﷺ هذا المعنى فى كثير من الأحاديث فيقول : « لا تتزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ،ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن ، ولكـن تـزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل» (٢) وقال : « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة التى إن نظر إليها سرته،وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله ، وإن أمرها أطاعته ، وإن أقسـم علـيها أبرته » (٣) ، ويقول : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» (٤) .

ولما كان من حق الولد انتقاء الخؤولة التى يعتز بقرابتها ،ويفخر بصلته بها، وتعينه على نوائب الدهر ،فإن فاتهم المال ،لم يقصروا فى النصح والإرشاد ، وإن أخنى عليه الدهر وقاطعه من كان يظن بهم الخير مدوا إليه حبال المودة ، بالكلمة الطيبة والوجه الباسم ، والتذكير بالله والتقريب ، ومواساته بالقوة من السلف ، وشد عزيمته ببيان واقع التاريخ والأمجاد الماضية ، وقليل هذا الصنف من الناس ولذلك يحـتاج إلى دقـة فى البحث ، وبذل كثير من الجهد والتذرع بالصبر وطول الأناة .

لقد أوصانا الرسول ﷺ بهذا ، وحـذرنا مـن الانسياق وراء نزوات عابرة فقال : « تزوجوا فى الحجز الصالح فإن العرق دساس » (٥) . ويقول :« تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن » (٦) ويقول : « وإياكم وخضراء الدمن: المرأة الحسناء فى المنبت السوء » (٧) .

وهكذا يسعى الإسلام لضمان أم كريمة وأب كريم وخؤولة كريمة وعمومة كريمة للأبناء عن طريق اختيار أبوين صالحين، قبل أن يوجد فى هذا العالم .

---

(١) البخارى (٥٠٩٠) فى النكاح ، باب الأكفاء فى الدين ، ومسلم (١٤٦٦/ ٥٣) فى الرضاع ،باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٢) إتحاف السادة المتقين ٥/ ٣٤٠ .

(٣) أبو داود (١٦٦٤) فى الزكاة ، باب فى حقوق المال ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٤) مسلم (١٤٦٧ / ٥٩) فى الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

(٥) ضعيف الجامع للألبانى (٢٤٢٧) .

(٦) العراقى فى المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار بهامش الإحياء ٢ / ٤٧ .

(٧) السلسلة الضعيفة للألبانى (١٤) ،وقال: « ضعيف جداً » .

حقوق الأبناء فى مرحلة الميلاد
ومشكلة الأسماء

هذا الضيف النقى الطاهر ، لا بد ـ فى شريعة الإسلام ـ أن يستقبل استقبالا كريما ، وأن تقام له حفلة استقبال كريمة جديرة به ، لا تتكرر فى عمره إلا مرة واحدة . . إنها العقيقة وهى احتفال شكر لله سبحانه وتعالى على هذه النعمة التى هى الابن . يأكل منها الفقراء والأغنياء على السواء، وثمة مظاهر احتفال إسلامية كثيرة بالأبناء نترك للباحث الإسلامى الأستاذ رمضان الحسنين تفصيل الحديث عنها فى ضوء توجيهات السنة الشريفة . يقول : إن أول الحقوق الواجبة على الأبوين نحو الأبناء أن يحسن كل من الأبوين اختيار الآخر كى يهيئ الأصول الوراثية الطيبة، والمنبت الكريم ، والبيئة الصالحة لنسله المقبل ، امتثالا لقول المصطفى ﷺ: « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » (١) .

وعلى الوالد أن يذكر الله سبحانه وتعالى عند غشيان زوجته حتى يحفظ نسله من مشاركة الشيطان له فيه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قدر بينهما فى ذلك ولد ، لن يضير ذلك الولد الشيطان أبدا » (٢).

فإن استقبل الولد واستهل للحياة يجب على كلا الأبوين أن يذكر أنه عطاء من الله وفتنة وابتلاء ، وأن عليه أن يشكر الله وذلك بالقيام بواجب هذه النعمة، وعدم الافتتان بها، فبعد الولد للحياة الطيبة المؤمنة . . حياة المسلمين الذين يبغون الصراط المستقيم .

وأول ما يتلقن به نعمة الولد أن يلقنه فى أذنه بصوت هادئ كلمات الأذان سواء أكان الطفل يعى ذلك أم لا ، فإنه إشعار للوالدين بأن تهيئة الطفل وإعداده مستقبلا، للصلوات وإقامتها ، والمحافظة عليها من أول الواجبات الملقاة على عاتقهما .

فإن بلغ الطفل اليوم السابع فمن هدى رسول الله ﷺ وسنته أن يحلق شعر الطفل ـ

---

(١) العراقى فى المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار ٢/ ٤٧ .

(٢) البخارى (٦٣٨٨) فى الدعوات ، باب : ما يقول إذا أتى أهله ، ومسلم (١١٦/١٤٣٤) فى النكاح ، باب : ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، وأبو داود (٢١٦١) فى النكاح ، باب : فى جامع النكاح ، والترمذى (١٠٩٢) فى النكاح ، باب : ما يقول إذا دخل على أهله .

ويماط عنه الأذى ، ويسمى ، ويعق عنه ،ويتصدق بمثل وزن شعره فضة.

ويلاحظ أن من واجبات الأبوين أن يحسنا اختيار اسم لابنهما،فقد كان رسول الله ﷺ يستحب الاسم الحسن ،وكان يطلب من أصحابه إذا أبردوا إليه بريدا أن يكون حسن الاسم، حسن الوجه ،وذلك لأن للأسماء موحيات تقع فى النفس عند ذكرها لاسم من الأسماء ، فالأسماء سعيد ومحمود، ومحمد وحسن تشيع فى النفس غبطة وروحا.أما الأسماء:حرب وغضبان وأعرج ومجذوب ونحوها فإن النفس تنقبض عند سماعها ،ويهب علينا ريح بارد ثقيل قد يثير قشعريرة تملأ النفس هما وكدرا .

أما بالنسبة لحلق الرأس وإماطة الأذى فإن رسول الله ﷺ قال:« من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » (١).وروى الترمذى من حديث على رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة ،وقال : « يا فاطمة ، احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة ،فوزنته وكان وزنه درهما أو بعض درهم» (٢) .

ولقد اختلف الفقهاء فى حكم العقيقة فذهب بعضهم إلى الوجوب، ورأى البعض الاستحباب ، وسواء أكان هذا أم ذاك فإن الموقف يشعر بأن الأبوين يجب أن يتلقيا نعمة الأبناء بالشكر ، والشكر عمل وعطاء ،وليس كلمات تردد باللسان لتموت على الشفاه ، فتقديم الفضة فى الصدقة ،وتقديم طعام اللحم للفقراء والأقارب والأصدقاء، فيه إشعار للأبوين بأن ما أعطاهم الله من ولد أفضل من نعمة المال ، بل أفضل من المال،شكرا لله على نعمة الولد .

وينشأ الولد وهو يشعر بروح التضحية من الأبوين من أجله فيكبرها ، ويقدر عطاءهما واعتزازهما بإنعام الله به عليهما.وإلى جانب ما ذكره الأستاذ رمضان الحسنين فإننا نحب أن نوضح فيما يتعلق بقضية الأسماء ـ لخطورتها ـ أن هناك أسماء تصل إلى درجة الحرمة ولا يجوز إطلاقها ،وفى واقع المسلمين اليوم محرمات كثيرة ،ومهازل أكثر، تتصل بقضية الأسماء ،نترك للدكتور عبده زايد الأستاذ بجامعة الأزهر المجال للحديث عنها يقول :

هناك علاقة بين الاسم والمسمى وهى إما أن تكون علاقة حقيقية أو علاقة مرتجاه، فحينما نطلق الأسماء الحسنة على الأبناء فلرجاء أن ينتقل الحسن من الأسماء إلى

---

(١) النسائى (٤٢١٢) فى العقيقة ، باب (١) وأحمد ٢/ ١٨٢، وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨ .

الأفعال، وأن يصطبغ السلوك بصفة المعانى المكنونة فى الاسم ، وحينما تشيع بيننا أسماء الأنبياء والصحابة والعلماء وأعلام الإسلام، فإنما لتبقى هذه المنارات الخالدة أمام أعيننا ، نقتدى بها ، ونتأسى بسلوكها، ونحث السير فى أثرها، أما إذا نظرت فى واقع العالم الإسلامى الآن فإنك ترى فى أسمائه العجب العجاب سواء فى ذلك العباد أم أسماء البلاد .

إن المسلمين فى البلاد الشيوعية اصطبغت أسماء أبنائهم بصبغة البلاد التى يقيمون فيها فالمسلمون الروس اصطبغت أسماؤهم بالصبغة الروسية وكذلك الصينيون واليوغوسلاف والألبانيون ، وعما قليل ستلحق بهم أجيال أفغانستان الجديدة ،ولا تظنن أن ذلك يتم طواعية واختيارا ،إنه يتم تحت وسائل الترغيب والترهيب حتى إن بعض المسلمين فى الصين يختار له اسمين: أحدهما صينى ليكون واجهته الرسمية والآخر إسلامى ليكون دالا على شخصيته،وصبغ الأسماء بالصبغة المحلية لهذه البلاد يتم فى إطار تفريغ الشخصية الإسلامية من محتواها ، وقطع كل صلة لها بأصولها وجذورها .

لكن إذا كان ذلك يتم فى هذه البلاد فى ظل ظروف قاسية فإن مثله يتم فى كثير من البلاد الإسلامية طواعية واختيارا،وإذا دل هذا على شىء فإنما يدل على فقدان الشخصية الإسلامية وهذا يعنى أن الغرب قد أحرز كثيرا من النجاح فى حملة التغريب الرهيبة التى قادها على عدة جبهات .

إن فى كثير من أسماء المسلمين ليونة ونعومة،سواء فى ذلك أسماء الأولاد أو أسماء البنات ، حتى قد كثرت وتفشت وانتشرت ، شأنها شأن الأزياء المشتركة ، إن الأسماء المشتركة ،والأعمال المشتركة ،رغبة فى إزالة الفوارق بين الأجناس ، فليلتفت المسلمون إلى كل هذا وليحذروه وليقاوموه إن استطاعوا، حفاظا على الشخصية الإسلامية ،ومن الإثم الرضا به عن طواعية واختيار .

حكم تعليم أبناء المسلمين
فى المدارس الأجنبية

من المعروف أن المدارس الأجنبية الخاضعة للدول الأوربية وثقافتها ،وللهيئات التبشيرية تنتشر فى كثير من بلدان العالم الإسلامى وقد ساعد على نجاح هذه المدارس ما تمتاز به من وسائل النظام والنظافة وأساليب التربية الحديثة ووسائل الإيضاح وتعليم اللغات. ونتيجة هذا فقد أصبحت هذه المدارس فى كثير من البلدان العربية والإسلامية المقصد الذى يقصده كل القادرين على دفع نفقات التعليم فيها، أو الذين يتاح لهم إدخال أبناءهم فيها بصورة أو بأخرى .

وقد أتيح لى شخصيا أن أعمل فى واحدة من أشهر هذه المدارس بالقاهرة ـ خلال الستينيات ـ ولم تتحمل هذه المدرسة اتجاهى الإسلامى لأكثر من عام واحد، ذلك لأن برنامجها التنصيرى لم يكن ليخفى علىّ فاستعملت الحكمة فى الحفاظ على الشخصية والعقيدة الإسلامية، لكن هذه الحكمة لم تكن لتخفى عليهم ، فهم أكثر الناس حكمة ودهاء فى الوصول إلى أغراضهم التبشيرية .

وفى ضوء هذه المفسدة المظنونة ـ على الأقل ـ إن لم تكن محققة فى هؤلاء الأبناء الصغار الذين لا حصانة لديهم، فإن من السهل التعرف على الحكم الشرعى من خلال قاعدتين أصوليتين .

ـ قاعدة درء المفاسد مقدمة على قاعدة جلب المصالح .

ـ قاعدة سد الذرائع، وأن ما يؤدى إلى الحرام حرام ،فكيف وهذا الحرام يمس عقيدة المسلم نفسه ؟!

وبناء عليه يرى الدكتور محمد بن عبد الله العجلان (وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) أن « اللجوء إلى هذه المدارس والزجّ بأطفالنا فيها حرام إن تحقق الضرر، أو كانت هناك مندوحة فى ترك هذه المدارس والاستغناء عنها،أما إذا تأكد الضرر العقدى من هذه المدارس على أطفالنا المسلمين ،فإن دخولها يصبح كبيرة من الكبائر ».

وفى رأى الدكتور أبو اليزيد العجمى (الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض وأحد الذين عملوا فى هذه المدارس فى صدر حياتهم) أن « الحكم الشرعى فى إدخال أطفالنا لهذه

المدارس يترجح الكراهة، كراهة تحريم إذا كانت هناك ضرورة ملجئة لهذا الأمر ،كأسرة تعلم أطفالها فى أميركا وأوربا ولا مناص من استمرار تعليمهم على طريقة محددة ولغة محددة ، ومع ذلك فإن على هذه الأسرة يقع عبء كبير فى أهمية الحفاظ على عقيدة أبنائهم ،وتعويضهم بثقافة إسلامية كافية.

أما إذا كان إدخال الأبناء لهذه المدارس غير راجع إلى ضرورة ملحة، أو إذا كان نوعا من الإصرار على التثقيف الغربى للأبناء لدوافع مادية أو اجتماعية فإن اللجوء إلى هذه المدارس حرام،وإذا تأكد التأثير على العقيدة والأخلاق الإسلامية حرم حرمة تليق بالعقيدة فيصبح أمرها كأية كبيرة من الكبائر.

وإن كانت هناك مدارس عربية إسلامية أقل عناية ورقيّا من المدارس الأخرى التبشيرية فإنها ـ مع ذلك ـ أولى من المدارس التبشيرية وإن كان هذا يوجب على المسلمين فرض كفاية ، يأثم الجميع إذا لم يقم بها البعض ،أن يقوموا ببناء مدارس ذات مستوى رفيع ،وتكفى لاستيعاب أبناء المسلمين .

ويرى الدكتور محفوظ عزام (أستاذ الثقافة الإسلامية بكلية الملك خالد العسكرية) أنه : « إذا ثبت أن بعض الهيئات أو المدارس الأجنبية المتخصصة فى تعليم اللغات أو بعض الخبرات التكنولوجية ولا يتعدى عملها هذا الإطار ـ فإن الحكم الشرعى هو الإباحة فى هذه الحالة حيث لا توجد تأثيرات عقدية أو ثقافية، فضلا عن أن الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها التقطها ، فالعبرة بمدى التأثير على العقيدة والأخلاق، فإذا ضمنت المؤثرات الخارجية عاد الأمر إلى أصل جواز طلب الحكمة من أى مكان توجد فيه » .

وأخيرا . . فهذه بعض القضايا ، وليست بالتأكيد كل القضايا ـ المفصلة بحقوق الطفل ـ فى حالاته المختلفة، وذلك فى ضوء الفقه الإسلامى هنا ، وهى حقوق كريمة سامية شاملة تعطى للطفل حقوقه الإنسانية العامة ـ كإنسان ـ وتعطى الطفل حقوقا خاصة ، باعتباره ضعيفا يحتاج إلى رعاية خاصة، وتعطيه بعد ذلك ـ حقوقا معنوية يستحقها كضيف كريم على هذه الحياة من حقه أن يستقبل بالحفاوة والتكريم .

وفى ضوء تعاليم الإسلام لا حاجة بالمسلمين لعام الطفل ،ولا لعقد بعض الندوات والاحتفالات ،بل عليهم أن يعقدوا مجالس الفقه لشريعتهم ،ليعلموا ويتعلموا أن عناية

الإسلام بالطفل امتدت إلى كافة الآفاق وعبر مساحة زمنية طويلة،وفى المكتبة الإسلامية التراثية والمعاصرة عشرات الدراسات عن حقوق المولود، قبل أن يولد وبعد أن يصل ـ ضيفا كريما ـ إلى هذا الوجود .

واجبات المربين والإعلاميين نحو الأبناء

ليست حقوق الأبناء منوطة بالآباء أو الأمهات فقط ، بل إن ما يقوم به الآباء والأمهات قد يهدمه المربون والإعلاميون إذا نشروا الأخلاق الفاسدة ،وأشاعوا السلوكيات السلبية ـ ونترك للأستاذ يحيى بسيونى مصطفى فرصة الحديث عن الواجبات التى تقع على المربين والإعلاميين نحو الأطفال والفتيان يقول:

من أظهر المسؤوليات التى اهتم الإسلام بها،وحض عليها ووجه الأنظار إليها مسؤولية المربين تجاه الأطفال .وهى مسؤولية لها أهميتها القصوى ،حيث تبدأ من سنى الولادة وتستمر حتى مرحلة المراهقة ،إلى أن يصبح مكلفا سويا . . ولا شك أن المربى سواء أكان معلما أو أبا أو أما أو مشرفا اجتماعيا أو مسؤولا عن برنامج إعلامى،حين يقوم بالمسؤولية كاملة ،ويؤدى الواجبات بكل أمانة على الوجه الذى يتطلبه الإسلام . . يكون قد ساهم فى تكوين الفرد المسلم بكل خصائصه ومقوماته ومزاياه ، ويكون قد أوجد الأسرة الصالحة ،وبالتالى فإنه يسهم فى بناء المجتمع الصالح الواقعى بكل خصائصه ومقوماته . . .وهذا هو منطق الإسلام فى الإصلاح ،وبتتبع آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ التى توصى المربين بالقيام بمسؤولياتهم نجد أنها كثيرة، لتأكيد معنى عظم مسؤوليتها . .فمن هذه الآيات الكريمة :﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ﴾ [طه: ٣٢] و﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾ [التحريم:٦] .

ومن الأحاديث الشريفة: « الرجل راع فى أهله ومسؤول عن رعيته ،والمرأة راعية فى بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها » (١) « لأن يؤدب الرجل ولده ،خير من أن يتصدق بصاع» (٢) .

وإذا كان المربّون مسؤولين عن تربية الأولاد،وعن تكوينهم وإعدادهم للحياة. . فعليهم أن يعلموا بجلاء ووضوح حدود مسؤوليتهم ،ومراحلها المتكاملة،وجوانبها المتعددة ليستطيعوا أن ينهضوا بمسؤوليتهم على أكمل وجه وأنبل معنى.

---

(١) البخارى (٨٩٣) فى الجمعة ،باب الجمعة فى القرى والمدن ،وأبو داود (٢٩٢٨) فى الخراج والإمارة والفىء ،باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ،والترمذى (١٧٠٥) فى الجهاد ، باب ما جاء فى الإمام ، وأحمد ٣/ ٥ ، ٥٤ .

(٢) الترمذى (١٩٥١) فى البر والصلة ، باب ما جاء فى أدب الولد ،وقال: « غريب » ،وضعفه الألبانى .

وأهم هذه المسؤوليات ـ فى نظر كثير من المربين ـ مرتبة على النحو التالى:

أولاً: البناء الإيمانى: أى ربط الولد منذ تعقله بأصول الإيمان ، وتعويده منذ تفهمه أركان الإسلام ، وتعليمه من حين تمييزه مبادئ الشريعة الغراء . .وهى:

١ـ أصول الإيمان،أى كل ما ثبت من الحقائق الإيمانية،والأمور العينية كالإيمان بالله سبحانه ، والملائكة، والكتب السماوية ، وجميع الرسل ، والبعث،والحساب، والجنة، والنار ، وسائر العينيات .

٢ـ أركان الإسلام ، أى كل العبادات البدنية والمالية التى يكتسبها الإنسان فى عاداته مع رسوخ عقيدته،وهى الصلاة ،والصوم ،والزكاة ،والحج لمن استطاعه.

٣ـ مبادئ الشريعة،أى كل ما يتصل بالمنهج الربانى،وتعاليم الإسلام من أخلاق وتشريع ، ونظم ، وأحكام .

ثانياً :البناء الخلقى : أى إكساب الطفل مجموعة المبادئ الخلقية،والفضائل السلوكية والوجدانية التى يجب أن يتلقنها الطفل ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعقله ، ويتدرج عليها إلى نهاية حياته .

ثالثاً : البناء البدنى : من أهم مسؤوليات المربين من آباء وأمهات وغيرهم مسؤولية التربية والبناء للجسم والبدن فتتحقق قوة الجسم وسلامة البدن ، ومظاهر الصحة والحيوية والنشاط .

رابعاً : البناء الفكرى والعقلى والنفسى :

ويقصد به تكوين الفكر بالعلوم والثقافات الشرعية ،والعصرية والتوعية الفكرية،والبناء النفسى بتكوين الشخصية المتكاملة المتوازنة عن طريق الجرأة والصراحة والشجاعة ،والشعور بالكمال ،وحب الخير للآخرين ،والانضباط عند الغضب والتحلى بكل الفضائل النفسية .

خامساً : البناء الاجتماعى : وهو التربية منذ الطفولة المبكرة على التزام آداب اجتماعية فاضلة ،وأصول نفسية نبيلة نابعة من العقيدة الإسلامية وهى تساعد على الاتزان ، ويلزم أن يلتفت مُعدّ برامج الأطفال إلى تجنب عدة محرمات ذات أثر سيىء وهى :

١ـ ما يسيء إلى سمعة الوطن أو زعمائه أو تاريخه .

٢ـ ما ينافى الدين والآداب العامة أو يخدش الحياء .

٣ـ ما يوحى بالجريمة أو يحرّض عليها أو يمجدها .

٤ـ ما يثبط الهمم ،أو ينفر من العلم أو العمل ،ويشجع على البطالة .

٥ـ ما يحوى ألفاظا مغلوطة أو عبارات نابية .

٦ـ ما يسخر من العاهات أو العيوب الخلقية.

وتحقيقا لهذا وجب أيضا الارتفاع بمستوى برامج الكبار، وتنقيتها من مناظر الجريمة والجنس والعنف ،حتى لا يضار الأطفال أيضا إذا ما جلسوا يشاهدون هذه البرامج مع أهلهم ،وهو ما لا يستطيع أحد منعهم منه. ثم الارتفاع أيضا بمستوى برامج الأطفال المباشرة ، والإكثار منها وتطعيمها بكل ما يشبع فضول الطفل وهواياته من رياضة ورحلات ومغامرات وفكاهة راقية، حتى يخفف الطفل من مشاهدة برامج الكبار، كل هذا فى إطار موجبات الإسلام وبث أخلاقياته ومثله العليا .

واجبات النفقة على الأولاد :

تجب على الوالد النفقة على أولاده حتى يكتفوا ،فتتزوج البنت أو يبلغ الابن،ويدخل فى النفقة على الأولاد كسوتهم وغذاؤهم وعلاجهم وتعليمهم التعليم المماثل لأشباههم، بما يدخل فيه العرف والعادة .

ويجبر الوالد على الإنفاق إذا امتنع عن الإنفاق أو انشغل عن أولاده بأهوائه الشخصية ، وفى هذا العصر حيث أصبح تعليم فن من الفنون أو حرفة من الحرف أمرا لازما للحياة ،فقد صار ذلك واجبا من واجبات الوالد فى حدود الاستطاعة .فإذا مات الوالد فإن الورثة يقومون مقامه فى تربية أبنائه والإنفاق عليهم حتى ولو لم يترك شيئا يورث .

وقد أفتى الفقهاء بذلك اعتمادا على حكمة سامية ،وهى أنه لا يجوز أن يكون الميراث غنما فقط، بل هو غرم كذلك ، فكما أن الورثة يغنمون إذا لم ترك شيئاً فهم كذلك يغرمون إذا لم يترك ميراثا ،وبناء على هذا فقد أفتى الفقهاء ـ أيضا ـ بأن ما يغرمه الورثة يكون بمقدار أنصبتهم التى كانوا سيغنمونها .

وإذا لم يكن هناك ورثة فتجب النفقة على الأرحام ،ويرغمون عليها، فإذا لم يوجد هؤلاء أو أولئك ،فنفقة الأولاد واجبة على بيت مال المسلمين ،ويمثله ولى الأمر

العام، أو نائبه فى البلد الإقليمى .

ولا يجوز للوالد التصدق وأولاده فى حاجة إلى ما يتصدق به حاجة ضرورية. وحتى إيثاره إنما يكون على نفسه ،لا على ذويه إذا كان هذا الإيثار على حساب حاجة ضرورية لأبنائه ،وإذا كان الأب سفيها فى إنفاقه كبعض الآباء الذين ينفقون على الدخان والمقاهى ومجالس السمر ـ حلالا كانت أو حراما ـ معظم دخلهم، لا يكفى أولادهم حسب مستوى دخل آبائهم. .وليس حسب إنفاقاته المنحرفة !!

وفى رأى الظاهرية أن الأم أيضا ترغم على الإنفاق على زوجها وأولادها إذا كانت قادرة وكان الأب عاجزا. . وهذا رأى وجيه يتلاءم مع روح الشريعة ونرى الأخذ به .

ويحدثنا عن الأصل فى وجوب النفقة للأولاد على الوالد،الأستاذ رمضان الحسنين فيقول: إن الأصل فى وجوب النفقة للأولاد ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ،الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها،والخادم راع فى مال سيده ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع ومسؤول عن رعيته » (١) .

ومن أول واجبات تلك الرعاية أن ينفق الأب بقدر سعته وله من الله الأجر العظيم ، وتلك النفقة أفضل ما يؤجر عليه العبد .

فعن أبى عبد الله ، ويقال أبى عبد الرحمن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله » (٢).

وإنفاق الأب على أبنائه وعدم إشعارهم بالحرمان يقربهم من أبيهم ويربطهم به ويحببهم فيه ، وعلى العكس من ذلك فتقصير الأب يبغض أبناءه فيه، ويجعلهم يتمنون موته ـ بهذا يشهد الواقع وينطق به الأحنف بن قيس حين دخل على معاوية ويزيد بين يديه وهو ينظر إليه معجبا ، فقال معاوية : يا أبا بحر ، ما تقول فى الولد ؟ قال الأحنف : يا أمير المؤمنين :هم عماد ظهورنا ، وثمرة قلوبنا، وقرة أعيننا ، بهم نصول

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٢) مسلم (٩٩٤ / ٣٨) فى الزكاة ،باب : فضل النفقة على العيال والمملوك . . إلخ ،وابن ماجه (٢٧٦٠) فى الجهاد ، باب : فضل النفقة فى سبيل الله تعالى ،وأحمد ٢/ ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧ .

على أعدائنا ، وهم الخلف منا لمن بعدنا ، فكن لهم أرضا ذليلة ،وسماء ظليلة ،إن سألوك فأعطهم ، وإن استعتبوك فأعتبهم ، ولا تمنعهم رفدك(أى عطاءك) فيملوا قربك ويكرهوا حياتك ويستبطنوا وفاتك ، فقال معاوية : لله درك يا أبا بحر ، هم كما وصفت » .

ويجب أن تكون النفقة من حلال طيب لا من حرام خبيث ،فلا يكون همه أن يوسع على عياله من أى طريق ،حراما كان أم حلالا ،وإنما يكون حريصا على الحلال ، عالما أن كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به،ومن واجباته أن يقى نفسه وأهله النار : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم:٦]. وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن على رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فمه،فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ، ارم بها . أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة (١) ، وفى رواية : أنا لا تحل لنا الصدقة (٢) .

(١، ٢) البخارى (١٤٩١) فى الزكاة ، باب : ما يذكر فى الصدقة للنبى ﷺ ، ومسلم (١٠٦٩/١٦١) فى الزكاة ، باب : تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله . . . إلخ ، والدارمى (١٦٤٢، ١٦٤٣) فى الزكاة ، باب الصدقة لا تحل للنبى ﷺ ولا لأهل بيته .

الحقوق الاجتماعية للأبناء

ليس حق الأبناء قاصرا على الحقوق الغذائية والعلاجية والتعليمية، بل إن حق تربيتهم تربية اجتماعية سليمة هو أمر مقرر شرعا ، ويدخل فى هذا الحق الاجتماعى أن يكون الأب قدوة حسنة ، فلا يأمرهم بالصلاة وهو لا يصلى، ولا ينهاهم عن التدخين وهو يتعاطاه . . . وهكذا .

ونترك للأستاذ رمضـــان الحسنين جمعة علاج هذا الحق الاجتماعى للأبناء على الآباء . . يقول : إن من واجبات الأب نحو الأبناء أن يعلمهم الآداب الاجتماعية الفاضلة، ويدربهم على السنن الحميدة ،وعن أبى حفص عمر بن أبى سلمة عن عبد الله ابن الأسد ربيب رسول الله ﷺ قال: كنت غلاما فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة، فقال لى رسول الله ﷺ :« يا غلام: سم الله تعالى وكل بيمينك ، وكل مما يليك ،فما زالت تلك طعمتى بعد » (١) .

ومن الآداب الاجتماعية آداب الاستئذان عند غشيان البيوت، أو التجول فى الحجرات داخل البيوت : ﴿ **يا أيُّها الّذينَ آمنُوا ليستأذنكُمُ الّذينَ ملكتْ أيمانُكُمْ وَالّذينَ لمْ يبلُغُوا الحُلُمَ منكُمْ ثلاثَ مرّات** ﴾ [النور: ٥٨] .

ويجب على الأب أن يدرب الابن على أداء العبادات ليعتادها فى صغره فتكون عادة له فى كبره يتذوق حلاوتها ،عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم فى المضاجع» (٢) .

ولا بد أن يكون الأب قدوة حسنة لأبنائه فى كل ما يأمرهم به من خير ؛لأن التأثير بالفعل أكثر وأفعل من التأثير بالقول، فإذا قال الأب لابنه : لا تكذب ألف مرة وكذب أمامه مرة واحدة ، كان تأثير هذه الكذبة الأبوية فى نفس الابن أقوى من تأثير الألف قول ، وإن الذى لا يوافق فعله قوله إنما يوسخ نفسه ويعرضها لفقدان الثقة فى الدنيا ، وسخط الله وعذابه فى الآخرة : ﴿ **يا أيُّها الّذينَ آمنُوا لمَ تقُولُونَ مَا لا تَفعَلُونَ** (٢) **كبُر**

---

(١) البخارى (٥٣٧٦) فى الأطعمة ، باب : التسمية على الطعام والأكل باليمين ، ومسلم (٢٠٢٢/١٠٨) فى الأشربة ، باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، وأحمد ٤/٢٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧ .

مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (٣) ﴾ [الصف].

وعن أبى زيد أسامة بن زيد بن حارثة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يؤتى الرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتاب بطنه « أى أمعاؤه» فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون . يا فلان: ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه » (١) .

ويجب أن يكون الأب عادلا بين أبنائه ليس فى النفقة فقط بل فى العطاء النفسى ، فلا يبش فى وجه ابن ويعبس فى وجه الآخر ،ولا يخص ابنا معيّنا بكثرة الخروج معه والإقبال عليه ، والإهداء إليه ؛ لأن ذلك يؤثر فى نفوس الآخرين ، فتنشأ بينهم الأحقاد،ويكرهون بعضهم كما يكرهون أباهم وأمهم ومن هنا ينشأ العقوق الذين يشكو منه الآباء .

عن النعمان بن بشير ﷺ أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال :« إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى. فقال رسول الله ﷺ : ألا يسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذن » (٢) .

وبعض الآباء يفضل الذكور على البنات،ويخص الذكور بمزيد من الرعاية والاهتمام والإنفاق ،أكثر مما جرت العادة السماح به،وليس ذلك خلقا إسلاميا، ولا هديا نبويا،بل هو انبعاث جاهلى فيه أثر مشاعر الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿**وإذا بُشِّرَ أحدُهُم بالأُنثى ظَلَّ وجهُهُ مُسوداً وهُو كظيمٌ (٥٨) يتوارى من القوْمِ من سُوءِ ما بُشِّرَ به أيُمسكُهُ علَى هُونٍ أمْ يدُسُّهُ في التُّراب ألا ساء ما يحكُمُون (٥٩)** ﴾ [النحل] .

وللأبوين الوعد بالجزاء الطيب على تربية البنات ، عن أنس ﷺ عن النبى ﷺ قال : « من عال جاريتين حتى يبلغا جاء يوم القيامة وأنا وهو كهاتين ، وضم أصابعه » (٣).

---

(١) البخارى (٣٢٦٧) فى بدء الخلق، باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، ومسلم (٢٩٨٩/ ٥١) فى الزهد والرقائق ، باب : عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، وأحمد ٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧، ٢٠٩.

(٢) البخارى (٢٥٨٦) فى الهبة ، باب : الهبة للولد ، ومسلم (١٦٢٣ / ٩) فى الهبات ، باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .

(٣) مسلم (٢٦٣١/ ١٤٩) فى البر والصلة والآداب ، باب : فضل الإحسان إلى البنات .

ومن ألزم واجبات الآباء والأمهات أن يعلّموا أبناءهم العلم النافع، ويرسلوا أولادهم لتعلم العُلوم التى لا يعرفونها أو لا يستطيعون تعليمهم إياها ،ويقدموا لأبنائهم خبرات حياتهم الطويلة التى تنفعهم فى حياتهم المقبلة .

ولا بد أن يتعلم الأبناء حرفة يتكسّبون منها ليكونوا أعضاء نافعين للحياة، فبهذا كله يعين الوالدان الابن على برهما .قال رسول الله ﷺ :« رحم الله والدا أعان ولده على بره » (١) وهكذا تمتد الحقوق الاجتماعية لتشمل سائر المجالات التى تسهم فى تكوين الابن تكوينا يجعله عضوا اجتماعيا نافعا .

واجبات الآباء فى توفير الحلال لأبنائهم وبناتهم :

إن على الوالد مساعدة ابنه أو ابنته ـ إن استطاع ـ على الحياة الشريفة الكريمة ولا سيما فى عصرنا الذى يعج بالمغريات والمهلكات،وله أن يتدخل إذا وجد ابنه أو ابنته يجنحان إلى الاختيار السيىء لشريك الحياة،أو يجنحان إلى الحرام .وقد يجب على الوالد المساعدة إذا كان قادرا عليها ، ويلزم الحاكم المسلم بذلك .

وحول هذا الواجب نحو الأبناء فى هذه المرحلة الشبابية الخطيرة يحدثنا الشيخ السيد رجب وكيل قسم الثقافة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فيقول: لقد قال رسول الله ﷺ :« من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإذا بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما ، فإنما إثمه على أبيه » (٢).

أقول :قوله: « ولد » يعم الولد والبنت ،أو تقاس البنت بحقوق الابن وتنفذ لها،ويستنبط من نصوص الحديث أن الرسول ﷺ يلفت أنظار الآباء نحو حقوق الأولاد وبخاصة تعجيل الزواج (ابنا أو بنتا) بعد البلوغ ويهدد الآباء على تأخير تزويج الأولاد بعد البلوغ،حيث يقول فى ختام الحديث:« فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما فإنما إثمه على أبيه » مع المبالغة فى التهديد . . وهذه الرغبة مقيدة بالكفاءة ، فالولى غير ملزم بقبول من لا يكافئ ابنته فى نسبها وشرفها أو يقاربها فى سنها ومكانتها وعقلها وتفكيرها .

---

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف ٨/ ٣٥٧ (٥٤٦٧) فى كتاب الأدب ، باب : ما جاء فى حق الولد على والده .
(٢) مشكاة المصابيح البريزى (٣١٣٨، ٤١٥٦) .

فيجب على الآباء مراعاة هذه الأمور إن كانوا حقا يحرصون على أن تسعد بناتهم ويسعون فى الخير لهن ،ومن يدرى هل كل زواج يدوم ؟ ولذلك يلزم الآباء أن تكون نظرتهم لبناتهم من زوايا عديدة : الكفاءة بمقاييسها ومعاييرها ، فتراعى الإمكانيات المادية بقدر ، والثقافية بحذر ، والدينية بدون مظاهر أو تكلف، والأخلاق بدون رياء ومفاخرة ، والسن بدون عجز ومرض ، وليضع الأب فى اعتباره أن النكاح ارتباط ، وعقدته لا تفك إلا برضا الزوج.

ويبين لنا رسول الله ﷺ خطورة النتائج وعظم المسؤولية وما يترتب على سوء الاختيار من أمور تجر إلى العداوة والبغضاء وتوغر الصدور وتملؤها بالنفور ، حتى من ابنته التى كان يطمع أن تكون وسيلة لتقوية المودة بينه وبين قرابته، ودوام الصحبة بينه وبين ذوى الجاه وأرباب المال .

قد يؤدى هذا الصنيع الخاطئ إلى عكس ذلك تمامـا ، وما أحكم قول الشعبى رضي الله عنه :« من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه » (١) وقال رجل للحسن البصرى ، وقد خطب ابنته جماعة ، ويريد نصيحته: فمن أزوجها ؟ قال: زوجها ممن يتقى الله فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها، ولعله من أجل توفير حياة سعيدة لنشأة الأسرة رفض الشارع إجبار الفتاة على الزواج ، فقد روى عن ابن عباس : أن جارية بكرا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى ﷺ (٢) .

وإذا كان الفقهاء يتفقون على أن الأب وغيره لا يملك التصرف فى مال ابنته البكر البالغ بغير رضاها ، فكيف يملك التصرف فى نفسها ومستقبلها ، والنفس فوق المال، والخسارة فى المال أمر هين بجانب الضّرر الذى سيحصل من الزواج غير المرضى من جانبها.. ومع ظهور هذا ومراعاته لمشاعر البنت (الشريكة الواقعية) فقد كانت اجتهادات بعضهم فى أن الأب يستطيع إجبار البكر دون الثيب على الزواج، ويستحب للأب أن يأخذ رأيها. وقد خالف ذلك أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه فقالوا : ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البالغة على الزواج، ويجب على الأب أو الأولياء استئمارها فى أمر الزواج، فإن وافقت صح العقد، وإلا فلا .(وبهذا أخذت

---

(١) وقال ابن الجوزى : « هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ . . . وإنما هذا من كلام الشعبى ،ورفعه إلى النبى ﷺ باطل » الموضوعات ٢/ ٢٦٠ .

(٢) أبو داود (٢٠٩٦) فى النكاح ، باب : فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، وابن ماجه (١٨٧٥) فى النكاح، باب : من زوج ابنته وهى كارهة ، وأحمد ١/ ٢٧٣ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر (٢٤٦٩) .

المحاكم فى كثير من البلاد العربية التى تقضى بمذهب أبى حنيفة كمصر) .

ولعله من أجل ضمان الحياة الهادئة لتكوين الأسرة اشترط بعض الفقهاء شرط الكفاءة بين الزوجين ،وهذه الكفاءة تعنى الدين ،وتعنى الحسب والمهنة، ومكانة الآباء والأجداد ، والثراء ،وغير ذلك مما نلتزم به فى مجتمعنا اليوم .

لكن السؤال هنا : هل تبقى المعايير هى هى ؟ أم يتغير النظر وتعدل الموازين جريا مع العرف الجديد لكل عصر ، والنظرات الجديدة ،والاعتبارات الجديدة ؟ ونفعل كما فعل الإمام الشافعى رضي الله عنه بمذهبه القديم فى العراق والجديد فى مصر ؟

وإذا كان الشافعى فعل هذا مع اختلاف البيئة واتحاد الزمان أما يكون الأولى إذا اختلفت البيئة والزمان ومضت على هذا وذاك مئات من الأعوام ؟

إنه يلزم التوقف هنا ـ والحديث للشيخ سيد رجب ـ لنستمع إلى الدكتور : مصطفى السباعى ـ رحمه الله ـ حيث يقول : « لا شك أن تطور الحياة الاجتماعية يقتضى تغيير النظرة إلى هذه المسألة تغييرا أساسيا ، ولذلك عالجها قانوننا للأحوال الشخصية معالجة موفقة ، فمن حيث الكفاءة أقر القانون (يقصد قانون الأحوال الشخصية المأخوذ عن أبى حنيفة) اشتراط الكفاءة بين الزوجين، وهذا من حيث المبدأ ضرورى لضمان سعادتهما وتفاهمهما ،ولكنه ترك تحديد الكفاءة إلى عرف البلد الذى يجرى فيه العقد، وهذا إجراء حكيم ويمكن تطبيقه فى كل وقت بما يكفل هناء الأسرة .

وقد جعل القانون من حق الأب الذى تزوجت فتاته فى سن الزواج القانونى بغير رضاه أن يعترض لدى القاضى بعدم الكفاءة، فإن تحقق القاضى من عدم الكفاءة فسخ العقد، وإلا أجزأه .

وبهذا حال القانون دون تعنت الآباء والأولياء فى زواج فتياتهم ،وخلاصة القول : إنه مع العواطف الفطرية والاندفاعية الذاتية من الوالدين نحو رعاية الأبناء فى كل مراحل حياتهم، فإن الإسلام قد أكمل ما تعجز عنه الفطرة أو تتعثر فى تحقيقه كما ينبغى، فاهتم بالأبناء وفرض لهم حقوق الحياة الملائمة لمستوى آبائهم من النفقة والتعليم والعلاج ،بل والزواج والمسكن ، بل وحتى اختيار الوالدين الصالحين أمر به الإسلام ، وبالخؤولة الصالحة ، وبالعقيقة وبالاسم الكريم ، وبالتربية الاجتماعية والبدنية والإيمانية والأخلاقية ،وتوفير كل الحماية التى توصد أمام الأبناء أبواب الحرام ، وتفتح أبواب الحلال .